بل قدر على احدهما لا يكون محصرا اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن الفوات على ما بيناه واما اذا قدر على الطواف فلان فايت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي وروى ان ابا يوسف قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن المحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت اليس ان النبي عليه السلام احصر بالحديبية وهي من الحرم قال ان مكة يوميذ كانت دار الحرب واما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي رحمه الله والاول اصح وهو التفصيل والله اعلم

باب الفوات

قال من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الدارقطني وقال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير محمد بن مسلم فقلت له اقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الاثرم وقال الحسن بن زياد يجب عليه الدم مع القضاء روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله وهو محمول على الاستحباب عندنا بدليل ما روي عن الاسود ان رجلا قدم على عمر رضي الله عنه وقد فاته الحج فامره عمر ان يهل بعمرة قال وعليك الحج من قابل ولم يوجب عليه هديا ولو كان واجبا لبينه له ولان التحلل وقع بافعال العمرة والدم يجب بدلا عنها فلا يجمع بينهما ويجب العمرة حتى الآن الاحرام متى انعقد صحيحا لا يمكنه الخروج عنه الا باداء الافعال وان فسد فيما بعد على ما بيناه من قبل ولهذا وجب عليه احدهما في الاحرام المبهم ثم عند ابي حنيفة ومحمد اصل احرامه باق وقد يتحلل عنه بافعال العمرة وقال ابو يوسف يصير احرامه احرام العمرة لان افعالها باحرام غيرها متصور فتعين قلب الاحرام ولهما انه لا يمكن جعل الاحرام للعمرة الا فصح احرام الحج الذي شرع فيه ولا سبيل اليه ثم يقطع التلبية حين يستلم الحجر لانه عمرة فعلا وان كان فايت الحج قارنا طاف لها طوافين وسعى سعيين ان فاته قبل ان يؤدي العمرة فالاولى منهما هي التي احرم بها والثانية يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند استلام الحجر في الطواف الذي فيه قال ولا فوت لعمرة لانها غير موقتة وعليه الاجماع قال وهي طواف وسعي وعليه اجماع الامة وركنها الطواف والسعي واجب والاحرام شرط كما في الحج قال وتصح في السنة كلها قال وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها وبعدها وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت حلت العمرة الا في اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده رواه الهروي ولان هذه ايام الحج فتعينت له وفي قوله تعالى يوم الحج

الاكبر

الاكبر اشارة اليه لان الاضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الاكبر اخص به من الحج الاصغر وهو العمرة يعني بيوم النحر قال وهي سنة اي سنة موكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي رحمه الله في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة كالحج لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو للوجوب وهو وروي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الترمذي وابو داود وقال حديث حسن صحيح وروى عبد الحق باسناده انه عليه السلام قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان لا يضرك بايهما بدات وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله رواهما البخاري في صحيحه ولنا ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال اتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع والاخبار في كونها تطوعا كثيرة وقد ظهرت فيها امارات النفل حيث تتادى بنية غيره كفايت الحج يتحلل بها وكمن احرم بالحج قبل اشهر الحج يكون شارعا فيها عندهم ولو كانت فرضا لما تادت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة لهم في الاية لانه تعالى امرنا بالاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ونحن نقول بوجوبها بعده ولان الصحابة كعلي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم فسروا الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وهو ليس بفرض بالاجماع فيكون امر استحباب وكذا لا حجة لهم في حديث العامري لانه عليه السلام امره ان يحج ويعتمر عن ابيه ولم يامره عن نفسه وذلك لا يجب عليه اجماعا فدل على ان ذلك امر استحباب ايضا وفيه اشارة الى انها ليست بواجبة لانه بين ان اباه لا يستطيع وهما لا يجبان على غير المستطيع وحديث عبد الحق لم يصح رفعه وانما هو من قول زيد بن ثابت وقول ابن عمر معارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب فيه فانه روي عنه انه قال يا اهل مكة ليس عليكم عمرة وانما عمرتكم طوافكم ولو كانت فرضا لما سقطت بالنفل لان احدا لم يقل ان الطواف يجب على اهل مكة ابتداء من غير احرام بحج ولا عمرة والفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد والله اعلم

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كانت او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او اذكارا الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)